بسم الله الرحمن الرحيم

القانون الجنائي

أ . د . زينب احمد

أعداد من قبل الطلاب ٢٠٢٣/١١/١

حسين عبد الرزاق

غدير محمد

ضفاف مهدي

م/ المشاكل القانونية التي تثيرها المساهمة

..كما عرفنا ان المساهمة الجنائية يجب ان يتوفر بها تعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة الواحدة، واذا كان سلوك كل مساهم لازم لتحيق النتيجة الجرمية بالصورة التي تحدث بها، فان دور بعض المساهمين قد يكون اكثر اهمية من دور البعض الاخر .

وعلى هذا النحو تتضح المشكلة التي تثيرها المساهمة الجنائية، هي هل كل المساهمين في الجريمة يعتبرون فئة واحد، دون التميز بينهم في القانون، فيسالون عن الجريمة طبقا لأحكام واحدة ويوقع عليهم عقاب واحد، او ان يعاقب كل فرد حسب الدور الذي قام به. هذه هي المشكلة الرئيسية التي تثيرها المساهمة الجنائية .

والمشكلة الاخرى هل تعدد الجناة في الجريمة يعتبر ظرف مشدد، او لا يعتبر، وهل الظروف المشدد الاخرى تنطبق على كل المساهمين او على البعض، وبسبب ذلك تعددت الاتجاهات الفقهية كما اختلف مسلك التشريعات المعاصرة في معالجتها لأحكام المساهمة.

تصنيف المذاهب الفقهية في المساهمة الجنائية

هنا انقسم الفقه الى قسمين القسم الاول يقرر المساواة بين المساهمين في الجريمة، ويجعلها تحت قانون واحد ولحكم واحد، دون التميز بين المساهمين، والقسم الاخر من الفقها ينكر المساواة بين المساهمين، ويذهب الى ضرورة التميز بين المساهمين، حسب الأدوار التي قام بها كل شخص على حدة.

المساواة بين المساهمين في الجريمة

ويعني ان تكون المساواة كاملة بين المساهمين دوان النظر الى الدور الذي قام به الشخص، ودون النظر الى هذا الدور هل هو مهم او لا، وهل هو مؤثر او لا، ولا يجوز المقارنة بين فعل و اخر بين المجرمين، وهنا يكون جميع المساهمين في الجريمة، تحت قانون واحد و حكم واحد و عقوبة واحد، دون التميز بينهم، في جميع الاجراءات.

مبررات هذا المذهب :

١- ان جميع افعال المساهمين هي ادة الى جريمة واحدة.
٢- اذا اصبح تميز بين ادور المساهمين في الجريمة هناك افعال غير معاقب عليها او تكون عقبتها خفيفة بالنسبة الى النتيجة التي حققتها في المساهمة.

٣- ان جميع الافعال في الجريمة هي سلسة متواصلة اي فعل مكمل لفعل حتى الوصل الى النتيجة الجرمية.
٤- السهولة في التطبيق و الابتعاد عن المشاكل التي تثيرها التميز بين المساهمين، وحتى تكون سهولة في التحقيق بالجريمة، وعدم الاختلاف في الاحكام، وهناك استثناء اذا كان احد المساهمين ينطبق عليه ظرف مشدد او مخفف لم يتوفر لغيره، وللقاضي ايضا سلطة تقديرية فيميز بين المساهمين حسب الفعل الذي قام به كل شخص.
٥- انه قوة ردع للمساهمين في الجريمة وذلك في تنفيذ العقوبة .

نقد هذا المذهب :

ان هذا المذهب يقتصر على مبدا واحد، وهو الصلة السببية بين فعل المساهم والنتيجة الجرمية، اي لا تمتد الى عناصر المسؤولية الجنائية، وتعتمد على هذا العنصر وحدة في مواجهة المشاكل التي تثيرها المساهمة الجنائية، لان المسؤولية الجنائية لا تقوم بمجرد توفر علاقة سببية بين الفعل و النتيجة، وانما تتطلب عناصر قانونية اخرى تتضمنها الاركان المتعدة للجريمة.

مذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين

ان هذا المذهب جاء عكس مذهب المساواة، وانه ينص على تجزئة الجريمة الى ادوار متعددة، وكل دور يصبح جريمة قائمة بذاتها . وبذلك يسأل كل مساهم فيها عن فعلة فقط، دون ان تؤخذ افعال الاخرين بعين الاعتبار، اي ان تصبح في النتيجة الواحدة اكثر من جريمة . على سبيل المثال (أ) يعمل خادم عند (ب) وقام بنسخ مفتاح الدار وأعطا الى (ج) لغرض السرقة، فان (ج) يعاقب عن جريمة السرقة وان (أ) يعاقب على غير جريمة مثل، خيانة الامانة او التخاذل .

ويتبع ذلك ان كل مساهم انما يؤخذ بظروفه التي احاطت فعل مساهمته، دون ان يتأثر بظروف الاخرين من المساهمين .

مبررات هذا المذهب :

١- هو ان يسأل كل مجرم عن الفعل الذي قام به، فلا يسأل عن فعل غيره .
٢- انه يكفل توقيع العقاب على النحو الدقيق، ويجعل لكل مساهم العقوبة التي تناسب فعله، اي التوازن بين العقوبة والفعل الاجرامي، وان تكون العقوبة متوازنة مع جسامة الفعل .

٣- انه يدرأ العيوب التي اخذت على نظرة المساهمة الجنائية في صورتها التقليدية، اذ طبقا لهذه النظرية لا يعاقب المحرض او المتفق او المساعد الا اذا نفذت الجريمة، وذلك على الرغم من ان تنفيذ الجريمة خارج عن ارادته، ومن انه قد اتى على نشاطه وعبر به عن خطورته على المجتمع .

نقد هذا المذهب :

١- انه ينفي وحدة الغاية التي يرمي لها المجرمين لتحقيق نتيجة اجرامية .
٢- تصبح عقوبات المساهمين الذين لهم دور غير رئيسي خفيفة، وهذا يقلل من ردع الجريمة.
٣- انه لا يدعمه اساس من المنطق القانوني، وانه يتعارض مع المبادىء الاساسية في التشريعات الجنائية .

التفرقة بين طوائف المساهمين في الجريمة

بعد الاختلاف بين المذاهب في اهمية الادوار، التي قام بها المساهمون في الجريمة، تبعا لذلك تقسيم المساهمون الى طوائف، وتظم كل طائفة المساهمون الذين تعادل أهمية ادوارهم، والاتجاه الغالب لد انصار هذا الراي هو التميز بين طائفتين من المساهمين في الجريمة.

الطائفة الاولى يجتمع فيها المساهمين الذين يقومون بدور رئيسي او اصيل في تنفيذ الجريمة .

والطائفة الثانية هي التي تظم المساهمين الذين يقومون بدور ثانوي تبعي.

فالمساهمين في الطائفة الاولى يطلق عليهم الفاعلين، و المساهمين في الطائفة الثانية يطلق علهم الشركاء.

وان الفاعلون هم اصحاب الصفة الاجرامية الاصلية، لانهم يأتون فعلا مجرما في ذاته، مثل الطعن في أداة جارحه او السطو المسلح، والعقاب كان يوقع عليهم ولو لم يكن لهم في جريمتهم شركاء .

اما الشركاء فهم يستعيرون اجرامهم من اجرام الفاعلين، ذلك انهم يأتون فعلا قد لا يكون في ذاته مجرما، وهو في كل الاحوال ليس من شأنه طبقا للمجرى العادي للأمور ان يحقق النتيجة التي يجرم القانون احداثها .

مثل ذلك اعطاء معلومات تساعد على سرقة منزل او تساعد على القتل، ولكنهم يساندون بأفعالهم نشاط الفاعل ، ويكون بينهم وبين الفاعل صلة جنائية هي مصدر الصفة الاجرامية لسلوكهم.

وعلى هذا النحو ان الفاعلين يكون دورهم اكثر خطورة من الشركاء، وان العلاقة بين الفاعلين و الشركاء علاقة استعارة .
وانقسم انصار هذا المذهب الى فريقين فريق اخذ بالاستعارة المطلقة، وفريق قال بالاستعارة النسبية .

مذهب الاستعارة المطلقة والاستعارة النسبية في المساهمة بالجريمة

مذهب الاستعارة المطلقة :

بمقتضى هذا المذهب يستعير الشريك صفتهُ الجرمية استعارة مطلقة من الفاعل بحيث تتساوى مسؤوليتهما عن الجريمة ويعاقب كلاهما بنفس العقوبة المقررة مع امتداد تأثير الضروف المادية للجريمة الى كل المساهمين سواء كانوا فاعلين ام شركاء

وكذاك امتداد الضروف الشخصية الخاصة بالفاعل الى الشريك دون ان يكون للضروف الشخصية الخاصة بالشريك أي تأثير على الفاعل

مذهب الاستعارة النسبية :

طبقآ لهذا الاتجاه الفقهي فأن الشريك يستمد اجرامهُ من الفاعل بنسبة مخففة واساس ذلك ان يقوم بأعمال ثانوية يجب ان يكون لها اعتبار في تقدير مسؤوليته وفي تخفيف العقوبة

وهو يتأثر بالضروف المادية للجريمة ولايتأثر بالضروف الشخصية الخاصة به ويؤخذ بقصده ولايؤخذ بقصد الفاعل وهذا مسألة موضوعية يترك تقديرها والفصل فيها لمحكمة الموضوع على ضوء الأدلة والوقائع المعروضة امام المحكمة

نقد المذهبين :.

اتجه انصار الاستعارة المطلقة الى وجوب تفريق الأدوار بين المساهمين واثر ذلك في تقدير العقوبة حيث لاشك ان فكرة العقاب تتفق مع السياسة الجنائية السليمة التي تكون الغاية من العقاب هو تحقيق مصلحة المجتمع

اذا يكتنف الى القصور في العقاب بتحمل الشريك مسؤولية الجريمة المغايرة التي يرتكبها الفاعل سواء كانت نتيجة محتملة ام لم تكن

موقف المشرع العراقي ؛

نجد ان المشرع العراقي لم يلزم نفسهُ بمذهب معين وانما حاول ان ينتقي من كل المذهب اصلح الحلول فيه فقد اخذ بنظرية الاستعارة المطلقة اذ ساوى بين مسؤولية الفاعل الأصليوالشريك والاخذ بمبدأ وحدة الجريمة

كذلك اقربنظرية الاستعارة النسبية وأشار الى حكم الضروف المادية وسريانها على كل من ساهم في الجريمة فاعل او شريك

1. نصت المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي (كل من ساهم بوصفه فاعل او شريك يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك)
2. نصت المادة (٥١)من قانون العقوبات العراقي(اذا توافرت بالجريمة ضروف مادية من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها سرت اثارها على كل من ساهم في ارتكابها سواء علم بها ام لم يعلم

تشديد العقوبة : هو تغليظ العقوبة المحكوم بها في حال كان مرتكب الجريمة من مكرري ارتكاب الجنايات وصدر بحقه أحكام لم يمضي عليها مدة يحددها القانون ولم تسقط عنه الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة وهو يأتي ردع للجاني

وتشديد العقوبة يكون في حاله اقتران فعل الإعتداء سبق الاصرار والترصد أو مثلا في حالات القتل بالسم يعتبر ظرف مشدد في جريمة القتل العمد أو إذا اقترن الفعل بالتعدي على سلامة الجسم فإنه يشدد قدر العقوبة المقررة حيث يعد التكرار في الجرائم سبب رئيسي في تشديد العقوبه

مثال تشديد العقوبه
١.حاله اعتياد المجرم على ارتكاب الجريمه
٢.حاله سبق الاصرار والترصد في جرائم القتل العمد
٣.حاله السرقه بالاكراه او تحت تهديد السلاح

في الحالة الأولى يعتبر عودة المجرم لارتكاب الجريمة ظرف مشدد ويلزم من القاضي تشديد العقوبة ويشترط أن يقوم بتكرار الفعل
اما تكرار الجريمة فيقصد بها ارتكاب المتهم جريمة أو أكثر بعد إن حكم عليه نهائيا من أجل جريمه سابقه وعودة او تكرار المجرم للفعل دليل على أنه يصر على الاجرام وأنا العقوبة الأولى لم تردعه
اما الحالة الثانية سبق الاصرار والترصد فهما ظرفان مشدادن لجريمه القتل العمد فالاصرار ظرف نفسي يتطلب التخطيط المسبق والتصميم على ارتكاب الجريمة أما الترصد هو تربص الإنسان بالضحية في جهة أو جهات كثيرة خلال مدة من الزمن تسبق ارتكاب الجريمة

اما الحالة الثالثة السرقة تأتي في جملة الجرائم الواقعة على الأموال فتتعرض للإنسان في ماله وممتلكاته مثل الإحتيال وإساءة الائتمان والإختلاس والغش فتعتبر عقوبة مشددة لهذه الحالة وتدابير قسريه للحد من انتشار السلوك

أثر تشديد العقوبة على الخطورة
الاجرامية

إن الجرائم التي تشدد عقوبتها إذا ارتكب واتضحت خطورة المجرم فيها وعلة التشديد واحدة والدافع والحكمة الى تشديد العقوبة هو سبب الخطورة الاجرامية ويظهر التشديد اثر فعال في تحقيق الردع العام والخاص

فيمكن تعريف الردع العام هو ردع عامة الناس من ارتكاب الجرائم من خلال معاقبة اولئك الذين يرتكبون الجرائم مثل ردع المجرم عند أرساله السجن هذه تعتبر رسالة واضحة إلى بقية المجتمع بان هذا النوع من السلوك ينتج استجابه بغيضه من نظام القضاء الجنائي او هو إيقاع العقوبة على المجرم او المخالف على ما ارتكبه من فعل حتى يردعه ولا يعود لارتكاب الفعل مرة أخرى

اما الردع الخاص هو الأثر المباشر
للعقوبة التي تحدث على ذات المجرم المحكوم عليه أو الأثر الناشئ على حقوق المحكوم عليه في بدنه أو حريته أو ماله أو شرفة

ويمكن تعريفها أيضا هو إيقاع العقوبة على المجرم على ما ارتكبه من فعل حتى يردعه ولا يعاود ارتكاب الفعل مرة أخرى

وفي النهاية يتبين أن تشديد العقوبة وأثرها على الخطورة الاجرامية اشتمل على عدة محاور رئيسية فالخطورة الاجرامية هي سبب من أسباب تشديد العقوبة ترد على مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية وتفاعلها المؤدي الى احتمال ارتكاب الجرائم

حيث توصل البحث إلى عدة نتائج

١. شرعية العقوبة بوصفها وسيلة لحماية المجتمع
٢.يكون تشديد العقوبة في حالة اقتران فعل الاعتداء بسبق الاصرار والترصد

٣. تعتبر الظروف المشدده جميعا ظروف مشددة قانونيا اي مصدرها القانون

٤.ان الأعداد بفكره الخطوره الاجراميه يستتبع بالضرورة القول إن هناك مجرم خطر وهناك احتمال جريمة

٥. تقدير الجزاء وفقا لمعيار الخطورة يتوقف المشرع في الاهتمام بهذا المعيار فيجعل الخطورة مناط بالجزء الجنائي